

## الدرس 22 - التعليق على شرح المحلي على الورقات

محمد سالم بحيري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اما بعد فهذا درس في شرح كتاب الورقات. لامام الحرميين ابي المعالي الجوهري رحمه الله وطيب ثراه. وجعل الجنة مثواه نفعنا بعلومنه في الدارين. وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي عند فصل التعارض - 00:00:00 فتوقفنا مع تعريف التعارض وبيان احترازاتك وفرقنا بين التعارض والتناقض وقلنا ان الاصوليين قد استقرأوا حالات التعارض بين النصوص الشرعية فلا تخرجوا عنه اربع حالات ان يتعارضن الصانع او ان يتعارضن نصان خاص - 00:00:31 قال او ان يتعارض نصاب احدهما عاما والآخر خاصة. او ان يكون كل واحد من النصين عاما من وجه وخاصة من وجه وهذا ما قاله المصنف رحمه الله تعالى في مستهل كلامه - 00:01:01

فقال رحمه الله اذا تعارض نطقاني فلا يخلو اما ان يكون عامين او خاصين او احدهما عاما والآخر خاصة. او كل واحد منها عاما من وجه خاص من وجه. ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى في بيان كل حالة من هذه الحالات - 00:01:26

وقد توقفنا في اللقاء الماضي مع الحالة الاولى من حالات تعارض نصين وهو ان يكون التعارض بين نصين عامين. وقلنا ان هذه الحالة لها صورتان اما ان يمكن الجمع بين النصين فيجمع المجتهد بينهما بحمل كل نص منها على - 00:01:57 او ان لا يمكن الجمع بينهم فان لم يمكن الجمع بينهما فهذه الصورة لها حالتان. اما ان يكون المجتهد عالما بالتاريخ اي بتاريخ كل من النصين. فينساق النص المتقدم بالنص المتأخر - 00:02:26

او ان لا يكون عالما بالتاريخ في هذه الحالة يتوقف الى ظهور مرجح خارجي يبقى معنا الان ان تتوقف مع الحالة الثانية من حالات التعارض بين النصين. وهي حالة ما اذا كان - 00:02:49

بين نصين خاصين قال المصنف رحمه الله وطيب ثراه وكذا ان كانا خاصين ولكنها ان كان خاصين اي ما قلناه في النصين العامين نقوله في النصين الخاصين تماما بتمام ان يأتي - 00:03:20

ان الصينيين خاصين ما قلناه في النصين العامين طبعا انا حينما اقول لك النصين لا اقصد انه لا يكون التعارض الا بين نصين. لا. قد يكون التعارض بين عشرة نصوص - 00:03:56

تمسك نصوص مجتمعة على مقتضى معين وآخرين نصوص مجتمعة على مقتضى الآخر فحينما نقول النصين اي نقصد وجه التعارض او جهتي التعارض قال هكذا ان كانا خاصين اي وكذا نقول في الخاصين كما قلنا في العامين - 00:04:15

فنقول في في الخاصين كذلك النصين الخاصين المسألة على حالتين اما ان يمكن الجمع بين النصين او لا يمكن الجمع بين النصين. فان امكن الجمع بين النصين جمع بينهم وان لم يمكن الجمع بين النصين آخرا فهذا له صورتان - 00:04:43

اما ان يعلم تاريخ كل من النصين او ان يجعل التاريخ يبقى انا الذي قلته في العام اقوله في الخاص اما ان يمكن الجمع بين النصين فنجتمع بينهما او لا يمكن الجمع بين النصين فيتوقف المجتهد - 00:05:17

الى ظهور مرجح خارجي ان لم يكن عالما بالتاريخ فان علم التاريخ نسخ المتقدم بالنكا طيب تعال نقف مع التعارض بين النصين الخاصة قلنا السورة الاولى او الحالة الاولى في تعارض النصين الخاصين - 00:05:38

ان يمكن الجمع بينهما اي ان يمكن المجتهد ان يجمع بين هذين النصين ونستطيع ان نمثل على ذلك بذلك التعارض الذي نشأ بين حديث الصحيحين وحديث المسائل حديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه - 00:06:12 هكذا يذكره الفقهاء. والحديث طويل من حديث عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنهم ان آآ عبد الله قد وصف وضوء رسول الله

صلى الله عليه وسلم وذكر منه انه غسل رجله - 00:06:41

تعارض هذا الحديث الخاص مع حديث النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضاً ورش الماء على قدمي وهما في النعلين.  
فالحديث الاول يدل على ان المجزئ الغسل والحديث الثاني يدل على ان الرش مجزئ - 00:07:02

فثمن الصان خاصان متعارضان فجمع المجتهدون بينهما بان الرش في حال التجديد مجزئ اما في غيره فلا فحملوا حديث الصحيحين على ما اذا كان الوضوء من حدث اما حديث النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضاً ورش الماء على قدميه - 00:07:29

وهما في النعلين فحملوه على وضوء التجديد حملوه على وضوء التجريب طيب هذا العمل لا يكون في الغالب بمقتضى استنباط المجتهد وانما يلجا المجتهد في كثير من الاحيان الى الروايات. فالروايات تكون من القرائن التي - 00:08:03

تحمل المجتهد على حمل معين فقد جاء في بعض روایات هذا الحديث الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا وضوء من لم يحدث هذا وضوء من لم يحمس - 00:08:38

فدل ذلك على ان الرش انما يكون في حال التجديد الرش انما يكون في حال التجديد اذا الصورة الاولى من صور تعارض العام والخاص ان يكون النصاني يمكن الجمع بينه - 00:09:00

فان امكن الجمع بينهما جمع المجتهد بين النصين بحمل كل نص منهما على حال. الحالة الثانية من حالات تعارض الصبين الخاصين الا يمكن الجمع بينهما وهذه الحالة لها صورتان اما ان يكون المجتهد عالما بالتاريخ - 00:09:26

او الا يكون المجتهد عالما بالتاريخ فان كان المبتهل عالما بالتاريخ نسخ المتقدم بالمتاخر وان لم يكن المجتهد عالما بالتاريخ فانه يتوقف الى ظهور مرجح خارجي المجتهد في هذه الحالة يتوقف - 00:10:00

الى ظهور مرجح خارجي. طيب نمثل على الاولى ونمثل على الثانية اذا كان المجتهد لا يمكنه الجمع بين النصين مع علمه بالتاريخ فانه ينسخ المتقدم بالمتاخر. كما ورد في احاديث - 00:10:31

زيارة القبور فقد جاءت بعض الاخبار بالمنع من زيارة القبور وجاءت اخبار اخرى مجوزة. والمجتهد في في هذه الحالة عالم بالتاريخ فنسخ النص الاول بالنص الثاني نسخ النص المانع من زيارة القبور - 00:10:54

بالنص المجوز لزيارة القبور لعلم المجتهد بتاريخ كل من النصين طيب الحالة الثانية الا يكون المجتهد عالما بالتاريخ الا يكون المجتهد عالما بالتاريخ في هذه الحالة على المجتهد ان يتوقف - 00:11:19

الى ظهور مرجح قارضي ان يتوقف الى ظهور مرجح خارجي مثال ذلك حديث ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:47

ما فوق الازار ما فوق الازار يعني يحل ما فوق الازار وهذا الحديث يدل على ان الذي يحل للرجل ان يستمتع به من امرأته وهي حائض ما فوق سرة وما تحت الركبة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما فوق الازار - 00:12:16

جاء خبر ثان يعارض هذا الخبر وهو حديث الامام مسلم رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح. فهذا الحديث يدل على ان - 00:12:43

انه يحل للرجل ان يستمتع من امرأته بكل شيء فيما عدا الوطء الايلاج الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم عنه بالنكاح فعندي حديثان خاصان متعارضان ولا يعلم التاريخ الحديث الاول حديث ابي داود - 00:13:03

يدل على تحريم استمتاع الرجل من امرأته الحائض بما بين السرة والركبة والحديث الثاني يدل على ان المحرم انما هو الوطء فحسب في هذه الحالة يتوقف المجتهد بين هذين النصين - 00:13:28

يتوقف المجتهد بين هذين النصين الى ان يظهر له مرجح خارجي واحيانا يتوقف المجتهدون جميعا ثم يظهر مرجح خارجي لكل مجتهد فيذهب كل الى وجهه يعني الاصل ان هذه الحالة قد توقف فيها المجتهد لتعارض النصين الخاصين مع عدم العلم بالتاريخ - 00:13:52

فقال بعض المجتهدين اه المرجح الخارجي في هذه الحالة يؤجلوا التحريرم يؤجل تحرير استمتاع الرجل بما بين السرة والركبة من امرأته اذ الاحتياط الا يقرب موضع التحرير الم - 00:14:25

فالاحتياط مرجح في هذه الحالة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه فهذا مرجح خارجي يرجح كفة تحرير استمتاع الرجل من امرأته بما بين السرة والركبة وهذا هو المعتمد في مذهب السادة الشافعية - 00:14:56

وذهب بعض المجتهدين الى ترجيح اه ما بين السرة والركبة لا يحرم. وانما المحرم الوطء فحسب وذلك لظهور مرجح خارجي يؤجل ذلك وهو حديث ابي داود عن عكرمة عن بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:22

قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئاً القى على فرجها ثوباً. فدل ذلك على ان المحرم على الرجل انما هو الوطء فحسب - 00:15:53

وهذا ما رجحه النووي رحمه الله تعالى في بعض تصانيفه خلافاً لما رجحه في شرح المذهب والروضة وغيره من تصانيف رجحه في التحقيق وقد تقدم ان المعتمد عند السادة الشافعية - 00:16:15

تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة من امرأته الحائض لل الاحتياط طبعاً نحن لا نستفيض في المسألة الفروعية الان وانما لا نحتاج من المسألة الفروعية الا التمثيل على المسألة الاصولية بهذا نكون قد توقفنا مع حالات تعارض - 00:16:34

ان الصيغتين يختلفان بشكل عام اما ان يمكن المجتهد ان يجمع بين النصيغتين فيجمع بين النصيغتين او لا يمكن الجمع بين النصيغتين فهذا له صورتان اما ان يكون عالماً بالتاريخ - 00:17:00

فينسخ المتقدم بالتأخر او الا يكون عالماً بالتاريخ فيتوقف الى ظهور مرجح خارجي واعلموا ايها الاخوة الافاضل ان المجتهدين قد يختلفون في التراجيح الخارجي فقد يكون اه المرجح الخارجي عند مجتهد - 00:17:18

مؤكداً لخلاف اه ما ذهب اليه مجتهد اخر ولا اشكال كما وقع معنا في هذه المسألة تماماً بثمن نقرأ كلام المحلي رحمة الله عليه الذي رسمنا له خريطة سريعة. قال وكذلك ان كانوا خاصين. اي فان امكن - 00:17:40

الجمع بينهما يجمع هذه هي السورة الاولى. كما في حديث انه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور في الصحيحين وغيره وحديث انه توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين. رواه النسائي والبيهقي وغيرهم. هذا تمثيل - 00:18:08

على حالة ما اذا تعارض النصان يخاصمان وامكن الجمع بينهما قال المحلي رحمة الله فجمع بينهما باشارة في حال التجديد. اه الرش يكون مجزئاً حال التجديد ولا يكون مجزئاً - 00:18:34

في حال الوضوء من حدث قال كما في بعض الطرق كما في بعض الطرق اي هذه هي القرينة التي جعلت المجتهد يحميها حديث الرش على ذلك قال كما في بعض الطرق ان هذا وضوء من لم يحدث - 00:18:53

الوضوء الرش وضوء من لم يحدث طيب هذه هي الحالة الاولى. الحالة الثانية قال فان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما الى ظهور مرجح لاحدهما. اه الحالة الثانية الا يمكن الجمع بين النصيغتين - 00:19:10

مع عدم العلم بالتاريخ قلنا هذه الحالة لها صورتان اما الا يعلم التاريخ او ان يعلم التاريخ طيب فان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ قلنا يتوقف فيهما الى ظهور مرجح لاحدهما. مثال ذلك - 00:19:32

قال مثالهما جاء انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض. فقال ما فوق الازار رواه ابو داود وجاء انه صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح. هذه - 00:19:49

اه روایة مسلم او حديث مسلم. طبعاً اتاني ليست روایتين وانما هذا حديث مسنّد. الحمد لله قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الوطء رواه مسلم - 00:20:12

ومن جملته الوطء فيما فوق الازار. فتعارضاً فيه اي فتعارضاً هذان النصابان الخاصان في ذلك. يبقى انا عندي موضع اجماع وموضع خلاف. ما هو موضع اللادمان؟ موضع الاجماع ان يستمتع الرجل - 00:20:39

بما فوق السرة؟ طبعاً في الحائض يعني. الكلام ده كله عن الحائض. ان يستمتع الرجل بما فوق السرة وما تحت الركبة هذا جائز باتفاق

وعندي موضع اجماع على الحرمة. اللي هو الوطى. يحرم ان يطا بالاتفاق - [00:21:01](#)

يبقى انا عندي موضع اجماع موضع اجماع على الجواز وموضع اجماع على التحرير موضع اجماع على الجواز ان يستمتع الرجل بما فوق السرة وما تحت الركـن وموضـع اجماع على التحرـير اللي هو طـيب اين موضـع الخـلاف؟ موضـع الخـلاف الاستـمتاع - [00:21:23](#)

بما بين السرة والركبة بغير الوقت قال فتعارض فيه اي فتعارض في هذا الموضع اللي هو ما بين السرة والركبة آآ فيما سوى الوقت ترجح بعضهم التحرير احتياطـا - [00:21:42](#)

رجحوا التحرير للاحـتياط لان الامر شـدـيد والوطـء في الحـيـض كـبـيرـة من الكـبـائـر فـرـجـع بـعـضـهـم التـحرـير اـحـتـيـاطـا اـيـضا لـخـبـرـ من حـامـ حولـ الحـمـى يـوـشـكـ انـ يـقـعـ فـيـهـ وبـعـضـهـمـ الـحلـ لـانـ الـاـصـلـ فـيـ الـمـنـكـوـحةـ - [00:22:04](#)

الاـصـلـ فـيـ الـمـنـكـوـحةـ حلـ الاـسـتـمـتـاعـ بـكـلـ شـيـءـ اـلـاـ اذاـ وـرـدـ خـبـرـ بـتـحرـيرـ شـيـءـ مـعـيـنـ وـطـبـعاـ بـعـضـهـمـ اـسـتـدـلـ اـيـضاـ بـحـدـيـثـ اـبـيـ دـاـوـودـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـهـ مـنـذـ قـلـيلـ قـالـ لـانـ الـاـصـلـ فـيـ الـمـنـكـوـحةـ. الـاـصـلـ فـيـ الـمـنـكـوـحةـ الـحـلـ - [00:22:24](#)

اـذـاـ رـجـحـ بـعـضـهـمـ التـحرـيرـ لـمـرـجـحـ الـخـارـجـيـ وـرـجـعـ بـعـضـهـمـ الـمـجـتـهـدـيـنـ الـحـلـ لـمـرـجـحـ خـارـجـيـ قـالـ اـهـ بـهـذـاـ اـنـتـهـتـ هـذـهـ السـوـرـةـ قـالـ وـانـ عـلـمـ التـارـيـخـ نـسـخـ مـتـقـدـمـ بـالـمـتـأـخـرـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ حـدـيـثـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ - [00:22:44](#)

ما تـقـدـمـ فـيـ حـدـيـثـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ طـيـبـ يـبـقـيـ اـنـ اـعـرـفـ اـنـ النـصـانـ الـخـاصـ اـنـ النـصـينـ الـخـاصـينـ اـمـاـ انـ يـمـكـنـ جـمـعـ بـيـنـهـمـ فـيـ جـمـعـ اوـ الـمـمـكـنـ جـمـعـ بـيـنـهـمـ. فـانـ عـلـمـ التـارـيـخـ نـسـخـ - [00:23:07](#)

نـسـفـ الـمـتـأـخـرـ الـمـتـقـدـمـةـ وـانـ لـمـ يـعـلـمـ التـارـيـخـ تـوـقـفـ الـمـجـتـهـدـ الـىـ ظـهـورـ مـرـجـحـ خـارـجـيـ بـهـذـاـ تـنـتـهـيـ حـالـتـانـ مـنـ حـالـةـ التـعـارـضـ. توـقـفـنـاـ معـ حـالـةـ ماـ اـذـاـ تـعـارـضـ النـصـانـ الـعـامـ وـحـالـةـ ماـ ماـ اـذـاـ تـعـارـضـ - [00:23:25](#)

الـنـصـانـ الـخـاصـ نـأـتـيـ اـلـىـ حـالـةـ الـثـالـثـةـ قـالـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـانـ كـانـ اـحـدـهـمـ عـامـاـ وـالـاـخـرـ خـاصـةـ فـيـ خـصـصـ الـعـامـ بـالـخـاصـ كـتـخـصـيـصـ حـدـيـثـ الصـحـيـحـيـنـ فـيـمـاـ سـقـتـ السـمـاءـ الـعـشـبـ بـحـدـيـثـهـمـ لـيـسـ فـيـمـاـ دـوـنـ خـمـسـةـ اوـسـقـ صـدـقـةـ - [00:23:43](#)

كـمـاـ تـقـدـمـ هـذـهـ هـيـ الـحـالـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ حـالـاتـ التـعـارـبـ. اـنـ يـكـوـنـ اـحـدـ النـصـينـ عـامـاـ وـالـاـخـرـ خـاصـ الـمـجـتـهـدـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـخـصـ النـصـ الـعـامـ بـالـنـصـ يـعـنـيـ يـكـوـنـ النـصـ الـخـاصـ حـجـةـ عـلـىـ النـصـ الـعـادـيـ - [00:24:13](#)

ويـقـضـيـ بـهـ عـلـيـهـ طـبـعاـ هـذـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ هـذـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـاـخـتـصـاـصـ عـلـىـ وـجـهـ الـاـخـتـصـاـرـ الـذـيـ يـنـاسـبـ مـقـامـ الـوـرـقـاتـ وـلـكـنـ هـذـاـ لـهـ حـالـاتـ فـيـهـ خـلـافـ بـيـنـ الشـافـعـيـ وـالـحـنـفـيـ - [00:24:45](#)

نـخـوـضـ فـيـهـ لـكـنـ الـذـيـ حـرـرـهـ روـيـنـيـ هـنـاـ اـنـ يـكـوـنـ الـخـاصـ حـجـةـ عـلـىـ الـعـالـمـ يـعـنـيـ يـخـصـ النـصـ الـعـامـ بـالـنـصـ الـخـاصـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـالـمـالـكـيـ وـالـحـنـانـ وـالـحـنـابـلـةـ خـلـافـاـ لـلـهـدـيـ وـتـفـصـيـلـ مـذـهـبـهـمـ يـأـتـيـ فـيـ الـمـراـحـلـ التـالـيـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ - [00:25:03](#)

قالـ مـثـالـ ذـلـكـ كـتـخـصـيـصـ حـدـيـثـ الصـحـيـحـيـنـ فـيـمـاـ سـاقـ فـيـ السـمـاءـ الـعـشـرـ فـيـمـاـ سـقـتـ السـمـاءـ الـعـشـقـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ كـلـمـاـ اـخـرـجـتـ الـاـرـضـ بـسـقـيـ السـمـاءـ يـجـبـ فـيـهـ الـعـشـبـ - [00:25:30](#)

سوـاءـ اـكـانـ قـلـيلـاـ اوـ كـثـيرـاـ لـمـ يـحدـدـ الـحـدـيـثـ النـصـابـ الـذـيـ يـجـبـ فـيـهـ الـعـشـبـ وـلـكـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـدـيـثـ الصـحـيـحـيـنـ خـصـصـ فـيـ حـدـيـثـ اـخـرـ وـهـوـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـسـ فـيـنـاـ دـوـنـ خـمـسـةـ اوـسـقـ صـدـقـةـ - [00:25:48](#)

هـذـاـ حـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـاـرـضـ اـذـاـ اـخـرـجـتـ اـقـلـ مـنـ خـمـسـةـ اوـسـقـ فـلـيـسـ فـيـهـ زـكـاـةـ. لـيـسـ فـيـمـاـ دـوـنـ خـمـسـةـ اوـسـقـ صـدـقـةـ. اـذـاـ كـانـ الـخـارـجـ مـنـ الـاـرـضـ اـقـلـ مـنـ خـمـسـةـ اوـ سـقـ - [00:26:18](#)

فـلـاـ صـحـ لـاـ زـكـاـةـ فـيـ الـخـارـجـ تـخـصـ الـحـدـيـثـ الـاـولـ بـالـحـدـيـثـ الـثـانـيـ. الـحـدـيـثـ الـاـولـ دـلـ عـلـىـ اـنـ كـلـمـاـ اـخـرـجـتـهـ الـاـرـضـ تـجـبـ فـيـهـ زـكـاـةـ. فـيـمـاـ سـقـتـ السـمـاءـ يـعـنـيـ فـيـ ايـ شـيـءـ سـقـتـهـ السـمـاءـ يـجـبـ الـعـشـرـ - [00:26:36](#)

لـكـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ لـيـسـ كـلـ ماـ اـخـرـجـتـهـ الـاـرـضـ تـجـدـهـ فـيـهـ زـكـاـةـ وـانـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـخـارـجـ اـقـلـ مـنـ خـمـسـةـ اوـ سـوقـ فـلـاـ صـدـقـةـ فـلـاـ زـكـاـةـ يـعـنـيـ طـبـعاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـخـرـجـ - [00:26:54](#)

آـآـ عـلـىـ سـبـيلـ الصـدـقـةـ لـكـنـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ زـكـاـةـ اـذـاـ كـانـ الـخـارـجـ مـنـ الـاـرـضـ اـقـلـ مـنـ خـمـسـةـ اوـجـهـ اـذـاـ حـدـيـثـ الـذـيـ آـآـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ

رحمه الله ليس فيما دون خمسة اوسك صدقة يكون حجة على حديث فيما سقت السماء العش - [00:27:11](#)  
تبقى معنى رابع حالات التعارض بين النصين وهي وان كانت الحالة الرابعة قليلة الوقع الا انها ادق هذه الحالات ومن الحالات التي تبين لك عن عبريتها الائمة المجتهدين وكيف يلحظون - [00:27:34](#)

هذه الدلائل بالنصوص فالعموم المطلق والخصوص المطلق يلحظه غالب الناس ولكن العموم الوجه في النصوص لا يلحظه الا اكبر المجتهد قال رحمه الله وان كان كل واحد منها عاما من وجه - [00:27:59](#)

وخاصا من وجه فيخصوص عموم كل واحد منها بخصوص الاخر ان امكن ذلك هذه هي الحالة الرابعة في الحالات السابقة كان عندنا نصان عامان خالصان. يعني هذا عام مطلق. وهذا عام مطلق. او هام - [00:28:24](#)

على تقديرهم هذا خاص وهذا اخاص او احدهما عاما والاخر خاص لكن الاشكال في هذه الحالة الرابعة اننا نجد كلها من النصين عاما من وجه خاص من وجه فيه عموم ووجه خصوص - [00:28:50](#)

النص الثاني فيه وجه عموم ووجه خصوص ماذا نفعل في هذه الحالة قال وان كان كل واحد منها عاما من وجه وخاصا من وجه فيخصوص عموم كل واحد منها بخصوص الاخر - [00:29:09](#)

عموم هذا يخص بخصوص ذلك وعموم ذلك يخص بخصوص هذا. كيف ذلك؟ تعالى نضرب مثلا فبالمثال يتضح المقام عندي تعارض بين نصين بين حديث ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:29:28](#)

اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مع حديث ابن ماجة غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حديث ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجزه شيء - [00:29:55](#)

الا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه طبعا احنا هنمثل جهتين الروايتين رغم ان روایة الا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه ضعيفة باتفاق المحدثين لكن طع على مقتضاهما الاجماع - [00:30:18](#)

تعال نشووف ازاي آهذا نصان كل منها عام من وجه خاص من وجهه قال رحمه الله قال وان كان كل واحد منها عاما من وجهه خاصا من وجه فيخصوص عموم كل منها بخصوص الاخر. تعالى نطبق ما قاله الجهنيين على - [00:30:37](#)

على هذين النصين قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اذا بلغ الماء قلتين هذه الصيغة مرت معنا فيخصوص ولا لم تمر معنا؟ مرت معنا في الخسوف. قلنا ان من سور - [00:30:59](#)

تخصيص التخصيص بالشرط يبقى لما النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا بلغ الماء كلتين ده اسمه ايه وتخصيص تخصيص بايه تخصيص بالشرط تخصيص للشرع. اقول لك ان جاءك محمد فاكرمه - [00:31:22](#)

يقول لك ان جاءك محمد فاكرمه. يبقى انا خصمت الاقرام بحالة المجيد فلما النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا بلغ الماء كلتين يبقى النبي صلى الله عليه وسلم صلي الله عليه وسلم خصص الحكم في هذه الحالة تكون - [00:31:43](#)

الماء قلتين فأكثر. وده اسمه تخصيص بالشرط يبقى ما وجه الخصوصي في هذا الحديث؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتنه ده وجه الخصوص يبقى هو خاص من هذا الوجه - [00:31:59](#)

فاصل بالقلتين فاكثر طيب ايه وجه العموم في الحديث؟ في حديث اذا بلغ الماء كلتين لم يحمل الخبث وجه العموم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء الماء لم يذكر - [00:32:17](#)

تغدوا ولم يذكر عدم تغيره قال ما حاله بالجنس يبقى وجه العموم في هذا الحديث ان قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء يشمل المتغير وغير المتوجب يبقى انا عندي في هذا الحديث وجه خصوصي - [00:32:37](#)

ووجه عموم رکزوا جدا يا جماعة في هذه الحالة لانها من ادق مباحث التعارض وادق مباحث الاسلوب وجه الخصوص في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين - [00:33:00](#)

اذا بلغ الماء قلتين يبقى ده تخصيص للشرط. يبقى الحديث خاص بالقلتين الوجه وجه العموم ان هذا الحديث عام في المتضجر وغيره. النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء - [00:33:17](#)

وحلًا بالف جيز يبقى وجه خصوص ووجه عود طيب الحديث الساني الماء الظهور إلا ما الله طهور لا ينجسه شيء إلا ما غالب على طعمه أو لونه أو ريحه هذا الحديث ما وجه الخصوص في - 00:33:34

وجه الخصوص فيه أه قول النبي صلى الله عليه وسلم طبعا فيما يروى وهو ضعيف باتفاق المحدثين يعني أيه اللي اصل احنا هنسدل به عشان عليه الاجماع إلا ما غالب على - 00:33:52

أه ريحه وطعمه ولونه ده اسمه تخصيص ولا مش تخصيص؟ تخصيص؟ بس ده تخصيص في أيه؟ بلا استثناء احنا مش قلنا يعني من صور التخصيص التخصيص بلا استثناء يعني مسلا تقول أكرم بنى تميم إلا الكافرين منهم. يبقى - 00:34:09

انت جعلتك آما ملزما بان تكرم بنى تميم إلا هؤلاء الذين كفروا. يبقى الكافرين الخارجون من العموم. طيب يبقى النبي صلى الله عليه وسلم حينما يقول أو الحديث حينما يأتي به إلا ما غالب على طعمه وريحه ولونه - 00:34:29

يبقى هذا وجه الخصوص في الحديث ان فيه تخصيصا بالاستثناء طيب أيه وجه العموم في الحديث وجه العموم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور. لم يذكر قلتين - 00:34:48

ولم يذكر اقل من قلتين ام يذكر اكثر من قلتين؟ قال الماء يعني كل ماء ظهور إلا ما غير أو إلا ما غالب على طعمه ولونه وريحه يبقى وجه العموم في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الماء فلم يقده بكونه بالغا لقلتين او غير - 00:35:04

بالغ من قلتين. ده معك ورقة وقلم اكتب ورايا عشان تعرف وجه العموم وجه الخصوص وتشوف هنخخص عمومي الاولاني بالتالى ازاى ونخخص عموم الثاني بالاولاني ازاى يبقى انا عندي حديثة اذا بلغ الماء كلتين لم يحمل خبث وحديث الماء ظهور لا ينجس شيء إلا ما غالب على طعمه ولونه وريحه - 00:35:27

اذا بلغ الماء كلتين لم يحمل الخبث. وجه الخصوص في هذا الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء كلتين. يعني الحديث خاص الكلتين عام في المتغير وغيره - 00:35:51

عام في المترجل وغيره طيب الحديث الثاني الماء ظهور لا ينجسه شيء إلا ما غالب على طعمه ولونه هذا الحديث قاصل هذا الحديث خاص بالمتضيق قصف بالمتغير لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:36:06

الا ما غالب على طعمه ولونه وريحه عام في القلتين وغيرهما عام في الكلتين وغيرهم طيب المجتهد في الحالة دي يعمل ايه لما يلاقى عنده نصين كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه يعمل ايه في الحالة دي؟ الجوييني قال - 00:36:30

يخص عموم كل من النصين بخصوص الآخر. تعال نطبق تطبق بقى الكلام الجوييني على الحالة اللي معنا دي اه اذا بلغ الماء كلتين لم يحمل الخبث فين عموم النص ده؟ عشان نخصصه بخصوص الثاني - 00:36:57

معlesh انا بدأت اتكلم عمي عشان نبسط العملية خالص في الحراسين دول اذا بلغ الماء كلتين لم يحمل الخبث. اين عمومه النص الاول قلنا هذا عام في المتغير وغيره اذا بلغ الماء كلتين لم يحمل خبث - 00:37:16

يعنى معنى كده ان الماء اذا كان بالغا لقلتين لا يمكن ان ينجس مطلقا حتى لو رأينا النجاسة باعيننا بقرائتها وجدنا ان الريح قد تغير

الطعم قد تغير اللون قد تغير - 00:37:38

هذا عموم مقتضى الحديث الاول كده اذا بلغ الماء كلتين لم يحمل قط. يعني اذا كان الماء بالغا لقلتين فاكثير لا ينجس يبقى ده عيوب عموم الحديث ده سخنه بخصوص الآخر - 00:37:55

هو فين خصوص الآخر اللي هو ايه؟ اللي هو قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء ظهور لا ينجسه شيء إلا ما غالب على طعمه ولونه وريحه يبقى هنقول ان العموم ده - 00:38:13

اذا كان الماء كلتين لم يحمل الخبث مخصص بقول الحديث الآخر إلا ما غالب على طعمه ولونه وريحه فيبقى مش معنى ان الماء بالغلتين انه لا يتصور ان ينجس اصلا. لا - 00:38:29

نخصص هذا العموم بحديث إلا ما غالب على طعمه ولونه وريحه يعني الاصل ان اذا كان بالغا لقلتين فلا ينجس الا اذا ايه الا اذا غالب على طعمه ولونه وريحه - 00:38:46

يعني غلبة غلبة النجاسة على طعمه ولو نه وريحة رأيناها بالقرين رأيناها تغير الطعم او اللون او الرائحة فكأنك لما تكتب الحديث الاول هتكتب ايه اذا اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر - 00:39:05

الا ما غالب على طعمه ولو نه وريحة يبقى احنا كده خصصنا عموم الخبر اول بخصوص الخبر الثاني هي العملية اشبه بعملية مقص اه تعالى كده نجرب المقص ده. ادي اول اول ضلع في المقص - 00:39:20

خصصنا عموم الحديث الاول بخصوص الحديث الثاني الحديث الاول دل على ان الماء مطلقا لا ينجس لكن نخصص ده بايه نخصص ده باستثناء الا ما غالب على طعمه او لونه او ريحه. طيب - 00:39:44

يبقى خصصنا عموم الحديث الاول بخصوص الحديث الثاني يجي بقى لعموم الحديث الثاني الذي سنخصصه بخصوص الحديث الاول الحديث الثاني كان بيقول ايه؟ الماء ظهور لا ينجسه شيء قلنا العموم ده - 00:40:05

العموم ده ايه وجه العموم في الحديث؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء ظهور. النبي صلى الله عليه وسلم ما قالش لقلتين ولا قال اقل من قلتين ولا قال اكثر من قلتين. قال الماء بمحله بالجنس. الماء ظهور - 00:40:24

يبقى ده يشمل المتغير وغير المتغير ده يشمل المتغير وغير احنا بقى نخصص الحديث لنخصص عموم الحديث الثاني بخصوص الحديث الاول بخصوص الحديث الاول ازاي الحديث الاولاني يدل الحديث الثاني اللي هو الماء ظهور لا ينجسه شيء - 00:40:45  
يدل على ان الماء مطلقا لا ينجسه شيء سواء اكان قلتين او اكثر ترون كان قلتين او اكثر معنى كده ان الماء لو كان عندي ماء قليل والماء القريب وقعت فيه نجاسة ولكن لم تؤثر فيه - 00:41:20

يظل طهورا الشافعية قالوا لا لا يظل طهورا ليه؟ قالوا لأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم الماء ظهور دعاء عام من هذا الوجه يعني احنا سنخصصه بخصوص الحديث الاول. اللي هو اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر - 00:41:43

يبقى كأننا هنقول الماء ظهور لا ينجسه شيء اذا كان قلتين اذا كان قلتين خصصنا عموم الحديث الثاني بخصوص الحديث الاول يبقى احنا عملنا كده مقص املنا مقص قلنا عموم الحديث الاول اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر بيشمل المتغير - 00:42:05  
يشمل ما اذا تغير بالنجاسة او ما اذا لم يتغير بالنجاسة لا نخصص بخصوص الحديث الثاني الا ما غالب على طعمه ولو نه وريحة في عموم الحديث الثاني اللي هو الماء ظهور لا ينجسه شيء - 00:42:33

انخصص بخصوص الحديث الاول؟ نخصص بما اذا كان بالغا لقلتين فاكثر فنقول ان الماء اذا كان قلتين فاكثر لا ينجس اذا وقعت فيه النجاسة الا اذا رأينا النجاسة بقرينة. رأينا تغيرا في اللون او الطعم او الرائحة - 00:42:53

ونقول اذا كان الماء اقل من قلتين فانه ينجس باي شيء وقع فيه ليه؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خلاص. يبقى اذا لم يكن بالغا لقلتين - 00:43:19

حمل الخبر يبقى انا اذا كان عندي خبران متعارضان كل منهما عام من وجه وخاص من وجه خصصت عموم كل من النصين بخصوص اخر عملنا كده عملية اشبه بعملية مقص - 00:43:35

طيب جميل الحالة دي اه قليلة الواقع ولكن دقية في الاصول وطبعا اللي احنا قلناه ده مش عليه اجماع يعني دي طريقة الشافعية في المسألة بعض العلماء رجح خبرا على خبر - 00:43:58

اما انه ضعف حديث الكلتين اصلا وعمل بحديث الماء ظهور لا ينجسه شيء. الا ما الا ما غالب على طعمه ولو نه وريحة. ولذلك لا ينجس عنده الا بالتجزء سواء اكان قلتين او اكثر زي ائمة المالكية عليهم رضوان الله - 00:44:16

وبعض العلماء صحق حديث الكلتين بس قال يتذرع العمل به لعدم العلم بقدر الكلتين ودي مسألة فروعية بس انا حبيت ابين لكم ان الطريقة دي في التعامل مع الحدثين هي طريقة الشفعة - 00:44:35

طيب ان احنا كل الكلام ده كنا بنتكلم عما اذا امكن تخصيص عموم كل من النصين بخصوص الآخر طيب انا اذا لم تخصيصه هموم كل من النصين بخصوص الآخر بخصوص - 00:44:53

الآخر في الحالة دي نعمل ايه طبعا الحالة دي مش مذكورة في كلام المصلي دي مذكورة في كلام الشاب لو انا بصيت في الخبرين

لقيت ان لا يمكن تخصيص عموم كل من النصين بخصوص الآخر. احتاج في هذه الحالة الى - [00:45:14](#)  
الترجح بينهما فيما تعارض فيه بمراجح الخارجية نضرب مثال على ذلك حديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه الحديث ده يشمل الرجال والنساء حد الردة - [00:45:33](#)

يتعارض مع حديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء يبقى انا عندي نصاب كل منها عام من وجه خاص من وجہ طیب هل يمكن في هذه الحالة - [00:45:53](#)

ان انا اخص عموم كل من النصين بخصوص الآخر تعالى كده نشوف الحديث الاول عام في الرجال والنساء. النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه. من بدل - [00:46:11](#)

هذا عموم من بدل دينه فاقتلوه قلنا ان من؟ الشرطية من الاسماء المبهمة الدالة على العموم طيب لا وجه العموم في الحديث اه شموله للرجال والنساء على حد سواء وجه الخصوص في الحديث انه جاء فيه تخصيص بالشرط. من بدل - [00:46:26](#)

طيب الحديث الثاني حديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء. هذا الحديث عام من وجه خاص من وجہ. ايه وجه العموم وجه العموم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:53](#)

حل كلمة النساء بالجنس نهى عن الصحابي معدنة الصحابي حل النساء بالجنس. قال نهى عن قتل النساء وده عام في الحربيات والمرتدات. يعني اذا كانت المرأة حرية ولم تقاتل مع الرجال لا تقتل - [00:47:06](#)

وكذلك يشمل المرتدة والنص له وجه خصوص. ايه وجه الخصوص؟ انه وارد في عين معينة. وارد في النساء يبقى عام لوجه خاص من وجہ. لو انا جيت اخص عموما - [00:47:29](#)

كل من النصين بالآخر لن يستقيم لذلك فالحالة امتناع تخصيص عموم كل من النصين بالآخر لابد من مراجح خارجي لابد من مراجح خارجي ايه المراجح الخارجي قالوا ورود النص في - [00:47:47](#)

ثاني على سبب معين هذا السبب الذي ورد عليه النص الثاني ب يجعل المراد منه النص الثاني اللي هو ايه؟ اللي هو قول النبي صلى الله عليه وسلم اللي هو قول الصحابي نهى النبي صلى الله عليه وسلم والذي روى هذا الحديث عبدالله بن عمر - [00:48:08](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد امرأة مقتولة في بعض المغارزي فنھى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان يبقى السبب الذي ورد عليه هذا الحديث - [00:48:26](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة حرية مقتولة في بعض المغارزال. والمرأة لم تكن تقاتل فنھى النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن تقاتل فنھى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء - [00:48:42](#)

آآ يبقى هذا هذا السبب الذي ورد عليه الحديث يبدل المراد منه ان المراد عدم قتل النساء عربيات اللاتي لا يباشرن القتال التي لا يباشرن لكن حديث من بدل دينه فاقتلوه يحمل على المرتدات اللاتي كن مسلمات ايضا - [00:48:58](#)

احاديث من بدل دينه فاقتلوه يشمل الرجال والنساء المسلمين الذين قد باشروا الردة لكن حديث نھى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء هذا متعلق اربية التي لا يباشرن - [00:49:23](#)

القتال وبهذا ينتهي باب التعارض ونشرع في اللقاء القادم باذن الله في باب الاجماع اسأل الله عز وجل ان يرزقنا الاخلاص في القول والعمل والسر والعلن انه ولی ذلك وال قادر عليه. سبحانك - [00:49:40](#)

اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:50:01](#)